# تشغيل الأحداث في قانون العمل السوري

**الدكتورة أمل شربا**
**جامعة دمشق**
**كلية الحقوق**

**الدكتور جمال مذكور**
**جامعة دمشق**
**كلية الحقوق**

**أ.محمد عبد الكريم شهاب**
**جامعة الفرات**
**طالب دكتوراه**

**الملخص**

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع السوري، حيث يعد طفلا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره طبقاً للتشريعات السورية. ويتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تشغيلهم في أعمال دون السن المحددة في القانون السوري. وبالنظر الى التزايد المستمر لظاهرة استغلال الأطفال في سوق العمل السورية لاسيما في ظل الأزمة، فقد تضمن قانون العمل السوري أحكاماً، تنظم الوضع القانوني للأطفال العاملين، وذلك بوضع حداً أدنى لا يجوز تشغيل الطفل دونها، وتحديد أوجه الحماية المقررة لهم، مع بيان الاستثناءات على هذا الحد التي جاء المشرع السوري على بيانها فيما يتعلق في تشغيل الأطفال.

الكلمات المفتاحية : قانون العمل السوري، قانون العلاقات الزراعية، الطفل، الأعمال الخطرة، الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال.

**مقدمة:**

يمثل العمل في سن مبكرة خطورة على الجوانب الاقتصادية والقومية، حيث يشكل الأطفال ثروة قومية بما يمثلونه من قوة العمل المنتج. فلا بد من المحافظة على هذه القوة، ورعايتها، للحصول على ثمارها المرجوة عندما تبلغ أشدها، بدلاً من استنزافها في مرحلة نموها بمردود زهيد.(العابد،١٩٨٥).

ونتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت وما تزال تمر بها سورية. فقد عاش الطفل السوري ظروفاً صعبة وعانى من مشكلات وتحديات جسام، حيث تركت الأزمة السورية بصمات واضحة على قطاع الطفولة الذي تعرض لإهمال واضح للاحتياجات الأساسية كافة التي يتوجب أن تتوفر لأي طفل في العالم.

ومن الناحية التشريعية، بأن سورية قطعت أشواطاً كبيرة في اعتماد إطار تشريعي لحماية حقوق الأطفال بشكل عام، والأطفال العاملين بشكل خاص، عبر مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة، ومن خلال إصدارها عدداً من القوانين التي تنظم سن عمل الأطفال، وتحظر استغلالهم وتشغيلهم في الأعمال الضارة بهم.

مع إقرار بعض الاستثناءات على الحد الأدنى لتشغيل الأطفال مراعاة لاعتبارات مختلفة ترجع إما لكون العمل يتم ضمن نطاق الأسرة الواحدة أو لكون العمل يتم لغرض التدريب أو التدرج أو لكون العمل خفيفا أو لكون العمل من الأعمال الزراعية الأسرية. وسوف يتم دراسة حماية الأطفال من استغلالهم في سوق العمل دراسةً تحليلية.

**إشكالية البحث:**

يمكن تحديد عناصر مشكلة البحث بما يلي :

١. ما هي الحماية الموجودة في التشريع السوري فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن عمل الأطفال؟
٢. ما هو مدى إجادة المشرع السوري في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بسن عمل الأطفال ومعرفة مطابقة الواقع العملي لتلك النصوص؟

٣. ما هي الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن تشغيل الاطفال في القانون السوري؟

## المطلب الأول

## الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في القانون السوري.

إن ظاهرة عمل الأطفال تعد مشكلة خطيرة، فهي تؤثر على المجتمع كله وتهدد مستقبله وتطوره وازدهاره. وأن بروز هذه الظاهرة يعد كمرض اجتماعي اقتصادي اصاب بنية المجتمع السوري، واخذ ينتشر فيها، إلى أن اصبح في الوقت الراهن وباءً لا يمكن الشفاء منه، وبدأ بزعزعة الأسس والقواعد التي يقوم عليها المجتمع، وبدأ بحفر قبورها تمهيداً لفنائها.

فخروج الطفل من البيت، أو المدرسة، إلى سوق العمل، ينم عن وجود خلل أدى بالمجتمع الى التخلي عن أعرافه، ودفع بالطفل الى دخول بيئة جديدة لا يقوى على التكيُّف معها.

كان عمل الأطفال موجوداً كظاهرة في سورية قبل الأزمة، إلا أن الأزمة سببت في تفاقم المشكلة، ونتج عنها دخول عدد كبير من الأطفال سواء كان من الذكور أو الإناث في أعمال خطرة على هذه الفئة العمرية، والتي تؤثر عليهم نفسياً وجسدياً واجتماعياً وتحد من تمتعهم بحقهم الأساسي في التعليم أو تحرمهم منه كلياً. لا بل أكثر من ذلك فقد أفرزت الأزمة حالات شاذة وخطرة مثل تجنيد الأطفال أو استغلالهم جنسياً، وهذه الحالات حسب (اليونيسيف) تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل ( اليونيسيف، ٢٠١٥).

حدت الأزمة السورية بشكل كبير من فرص سبل العيش، ودفعت بالملايين في المنطقة إلى هاوية الفقر سواء في سورية أو في دول الجوار، وبحيث أصبح الأطفال في كثير من الأحيان المعيل الأساسي، أن لم يكن الوحيد للأسرة. ففي الأردن،

أفادت(٤٧%) من أسر اللاجئين أن دخلهم الرئيسي في معيشتهم بشكل كامل أو جزئي يعتمد على الدخل الذي يجنيه أطفالهم (هيئة الأمم المتحدة للمرأة،٢٠١٣).

وأيضاً في الأردن، يقضي معظم الأطفال السوريين العاملين في المجتمعات المضيفة ستة أو سبعة أيام في الأسبوع، ويعمل ثلثهم لأكثر من ثمانية ساعات في اليوم(منظمة العمل الدولية، ٢٠١٤).

ويبدأ الأطفال العمل كذلك في سن صغيرة جداً، حيث يبدأ الكثير منهم العمل قبل بلوغهم سن الـ (١٢) سنة. فمثلاً بعض أجزاء لبنان يوجد في سوق العمل أطفالا سوريين لم يتجاوز عمرهم سن الـ(٦) سنوات ( منظمة العمل الدولية، ٢٠١٢).

وكذلك هو الحال في تركيا حيث يعمل الأطفال السوريين بأعمال شاقة ولساعات طويلة دون أي رقابة تنصف هؤلاء الأطفال. هذه الأعمال الخطرة على الأطفال تؤثر عليهم بأشكال مختلفة، حيث يعاني الأطفال الأصغر سناً والأقل خبرة بشكل أكبر من صعوبات الأعمال التي يزاولونها.

ومع دخول قانون عمل الأطفال التركي حيز التنفيذ في نيسان ٢٠١٥، بسبب ارتفاع عدد اللاجئين السوريين دون وجود أرقام أو إحصائيات تسلط الضوء على الموضوع لم نجد أي ذكر لهذه الإشكالية وحلها وفق القانون السابق الذكر(اليونيسيف، ٢٠١٥).

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في القانون السوري، فقد شهد القانون السوري تطورا ملحوظاً، فالقانون رقم (٢٧٩) لعام ١٩٤٦، كان أول تنظيم وطني يصدر كقانون عمل وإن كانت فترة العمل به قصيرة جدا إذ سرعان ما ألغي واستبدل بقانون العمل الموحد رقم (٩١) لعام ١٩٥٩ (الباشا، ٢٠١٣) ، فقد بدأ تحديد السن الأدنى التي قدّرها المشرع السوري للعمل بسن الثانية عشرة، وذلك بمقتضى المادة (١٢٤) من القانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٩، وتعتبر هذه السن سناً صغيرة يتعرض فيها الطفل للإرهاق الشديد، ولكن ما يشفع للمشرع أنه تنبه لمشكلة تشغيل الأطفال في بدايات القرن الماضي، فقد كان هذا التحديد لسن تشغيل الأطفال، بمقتضى هذا

القانون، مقصوراً على عمال بعض الصناعات دون صناعات أخرى، ودون العمل الزراعي والتجاري والخدمي.

أما القانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٩ فقد حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم الثانية عشرة، وذلك كقاعدة مطلقة، وإن كان هنا من يرى أن القانون السوري الملغى كان قد ابتعد كثيرا عن المعايير الدوليّة. (مراد، ١٩٧٠)

وعندما تنبه المشرع لذلك قام بتعديل أحكام المادة (١٢٤) بموجب القانون (٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠، بحيث أصبحت هذه المادة في صياغتها الجديدة تمنع تشغيل الأحداث قبل إتمام سن الخامسة عشرة، ومنعهم القانون من دخول أمكنة العمل.

وبعد ذلك صدر القانون رقم (١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٠ /٣/٢٩، والذي نظم فيه المشرع السوري في الفصل الثاني من الباب السابع أحكام تشغيل الأطفال أو الأحداث طبقاً لنص القانون وذلك من المواد (١١٣ إلى ١١٨)، ولقد بنيت قواعد تشغيل الأطفال بداية على اعتبارات إنسانية تستهدف حماية الطفل صحياً وتربوياً بإبعاده عن جو العمل و إرهاقه ومخاطره في سن تكون حاجته الحقيقية كامنة في الرعاية والتربية والتعليم. كما أن انتشار سياسة الاقتصاد الموجه أوجد الى جانب الاعتبارات الإنسانية مبررات اقتصادية، فالأطفال يشكلون بالنسبة للأمة قوة العمل المنتج عندما يبلغون أشدهم، وأن الواجب يقضي برعاية هذه القوة بدلا من استنزافها قبل أونها بمردود ضئيل. (دهمان، ١٩٦٢) وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التشغيل فقد ربط المشرع السوري بين الحد الأدنى لسن العمل وبين إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وذلك تمشياً مع اتفاقيات وتوصيات العمل الدوليّة والعربيّة، واتساقاً مع سن التعليم الإلزامي، حيث نصت المادة (١١٣) من القانون السوري رقم (١٧) بفقرتها الأولى على أنه " يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر"[١].

[١] -[١]قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة( ١١٣)، الفقرة (أ).

يعرّف الطفل في القوانين الدوليّة بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، حيث ورد في المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩" على أن الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[٢]. وورد في المادة (٢) من الاتفاقية رقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها على أنه " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة " [٣].

ونجد أن نصوص قانون العمل السوري رقم (١٧) وضعت حدا أدنى، إذ ورد في المادة (١١٣) من القانون (١٧) بالفقرة (١) " يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر "[٤].

وورد في المادة (١٦) من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ " يمنع تشغيل الأحداث في العمل الزراعي قبل إتمامهم الخامسة عشرة من العمر ولا يسمح لهم بالدخول الى أماكن العمل " [٥].

وفي هذا السياق، نصت المادة (١١٣) بفقرتها (٢)من قانون العمل رقم (١٧) بأنه "يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة "[٦].

---

][٢]-اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩، المادة(١).

[٣]- الاتفاقية رقم (١٨٢)لعام ١٩٩٩ الخاصة بحظر أسوأأشكال عمل الأطفالوالإجراءات الفورية للقضاء عليه، المادة(١).

[٤]- قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (١١٣)،فقرة (أ).

] -[٥]قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦)لعام ٢٠٠٤، المادة (١٦).

] -[٦]قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (١١٣)، فقرة (ب).

ولكن المشكلة كانت دائماً تتمثّل ليس فقط في قانون العمل، وإنما مع جميع القوانين التي كانت تحتاج إلى إصدار قرارات وزارية تتضمن التعليمات التنفيذية للقوانين ولكن كان هناك تأخر بإصدار هذه القرارات التنفيذية، وبالتالي الوقوع في حالة شلل من قبل المحاكم والهيئات والجهات المنوط بها تطبيق القانون، مما ينجم عنه عمليا إفراغ القانون من مضمونه. ولذلك حسناً فعل المشرع السوري حين ألزم الوزارة بإصدار القرارات الناظمة لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون، أي في موعد أقصاه ٢٠١٠/٧/١٢. وبالفعل أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم (١٢) تاريخ ٢٠١٠/٧/٨، المتضمن نظام تشغيل الأحداث استناداً الى أحكام المادة (١١٣) الفقرة (ب) من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، مبيناً الظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأحداث.

وعند الحديث بلغة الأرقام عن عمل الأطفال في سورية وإن لم يكن هناك ما يدل على الحقيقة بشكل واضح، إلا أننا وجدنا أن هناك دراسة تعرضت لمشكلة عمل الأطفال في سورية قام بها المكتب المركزي للإحصاء بدمشق بالتعاون مع جامعة دمشق ومعهد فافو النرويجي ومكتب اليونيسيف والتي جاء فيها أن عدد الأطفال العاملين في سورية من الفئة العمرية (١٠-١٧) سنة يقدر بحوالي (٦٢١)ألف طفل ويشكل (٨،١٧%) من إجمالي عدد الأطفال في هذه الفئة العمرية، وفي حالة استبعاد عدد الأطفال العاملين في مشروعات الأسرة وحيازتها الزراعية تنخفض هذه النسبة الى (١٠%). ولكن المشكلة الحقيقية في هذه الدراسة تكمن في أنها تجاهلت من هم دون الـ (١٠) سنوات واعتمدت معيار الطفولة على أنه كل ما هو دون الثامنة عشرة من عمره ( المكتب المركزي للإحصاء بدمشق ومعهد فافو، ٢٠٠٢ والسعد،٢٠٠٨).

وحسب إحصائية رسمية مقدمة عام ٢٠٠٧، فقد رصدت (٥٠٣) حالة فقط لتشغيل الأطفال، وهو عدد منخفض لا يعبر عن واقع الظاهرة حقيقةً ومثلا. هذا الأمر ينم عن ضعف في جهاز التفتيش في ضبط حالات عمل الأطفال. فحسب تصريح لنائب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في ذلك الوقت، أشار إلى أن ظاهرة عمل الأطفال

في سورية كانت منتشرة وأرقامها الفعلية أكثر من ذلك بكثير، وأن الأزمة أدت إلى تضاعف واستفحال هذه الظاهرة ووجودها بشكل فعلي وعلني بسبب غلاء المعيشة وضعف القدرة الشرائية لليرة السورية وتزايد حاجات الأسرة. (محمود، ٢٠٠٨).

أضف إلى الأسباب المذكورة سبباً آخر يتمثل في جشع وطمع أصحاب العمال الذين يفضلون تشغيل الأطفال، لأنهم يقبلون برواتب أقل من تلك التي يقبل بها البالغون، كما يمكن تسريحهم بسرعة، وهم يشكلون قوى عاملة مطيعة لن تطلب تنظيم نفسها للحصول على الحماية والدعم (اليونيسيف، ٢٠١٥).

وفي إحصائية تعد حديثة لمنظمة العمل الدوليّة والتي جاءت بعنوان " التقرير العالمي لعمل الأطفال" والتي تم إعدادها من قبل المنظمة في ٢٠١٥/٦/١٠، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، الذي يصادف (١٢) حزيران من كل عام تشير الإحصائية إلى أن نحو (٢٠-٣٠%) من الأطفال في الدول ذات الدخل المنخفض يكملون انتقالهم من المدرسة الى العمل قبل سن الـ(١٥) سنة، وأن نسبة أكبر من ذلك يتركون الدراسة قبل ذلك السن، مستندة الى عدة تقارير مرفوعة من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنظمة رعاية الطفولة اليونيسيف.

وأشار التقرير أيضاً إلى أن أحدث التقديرات لمنظمة العمل الدوليّة، تقول: أن عدد الأطفال العاملين في العالم يبلغ (١٦٥) مليون طفل، وأن (١٢٠) مليوناً منهم تتراوح أعمارهم بين (٥-١٤) سنة، والنسبة الأكبر منهم في الدول الفقيرة، خاصة التي تشهد حروباً في الفترة الأخيرة (منظمة العمل الدولية، ٢٠١٥).

وبعد أن تم التعرف على الحد الأدنى لسن التشغيل في التشريع السوري، فإن هذا الحد لم يكن عاماً، بمعنى أن هناك ثمة استثناء وارد على هذا الحد وأن هذا الاستثناء له ما يبرره في الواقع من الناحية الاجتماعية أو التعليمية أو المهنية أو الاقتصادية ولكن يجب التشديد على أمر مهم ألا وهو تضييق هذه الاستثناءات ما أمكن.

وهذا ما سوف يتم تناوله في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

## الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في القانون ا لسوري.

إذا كان قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام٢٠١٠ قد وضع حداً أدنى عاماً لا يجوز تشغيل الطفل أو الحدث قبله، فإن المشرع السوري بالمقابل قد وضع استثناءات على الحد الأدنى لتشغيل الأطفال أو الأحداث، وذلك لاعتبارات مختلفة: إما لأن العمل يكون في نطاق الأسرة الواحدة، وإما لأن العمل يكون لأغراض التدرج والتدريب، وإما أن يكون العمل خارج نطاق الصناعة، كالعمل في الزراعة.

ولذلك، سوف نتناول ما ورد في هذا المطلب في الفروع الأربع التالية:

### الفرع الأول

### الاستثناء المتعلق بالصناعات العائلية المنزلية.

استثنى القانون السوري، الأطفال الذين يشتغلون في وسط عائلي لا يعمل فيه سوى أفراد الأسرة الواحدة، تحت إشراف الأب أو الأم أ والأخ أو العم أو الخال، من أحكام تنظيم عمل الأحداث. ويعتبر هذا الاستثناء أكثر الاستثناءات شيوعاً في التشريعات العربيّة، والعلة من تقرير هذا الاستثناء ترجع الى اعتبار، أن عمل الطفل في الوسط العائلي كفيل بتحقيق الرعاية الصحية للطفل (شفيق،٢٠٠٣).

كذلك فإن الطابع العائلي للعمل يطغى عليه طابع المحافظة والرعاية للطفل،ومثل هذا الاعتبار قد لا نجده في العمل في قطاعات أخرى للعمل، مثل خدم المنازل وخلافه.

وقد تقرر هذا الاستثناء في قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ من الباب الأول في لفصل الثاني تحت عنوان أحكام عامة بمقتضى المادة (٥) والتي جاء فيها "ما لم يرد فيه نص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون. (أ) . لا تسري أحكام هذا القانون على:

١. أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً "[٧] وذكرت المادة استثناءات أخرى لكن ما يهمنا في هذه المادة هو إيرادها الاستثناء المتعلق بالصناعة المنزلية، وعاد وأكد القانون في موضع أخر على هذا الاستثناء في الباب السابع من الفصل الثاني تحت عنوان " تشغيل الأحداث" بمقتضى المادة (١١٨) والتي جاء فيها " يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل الأحداث الذين يشتغلون في الصناعات المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال [٨].

ومن خلال تمحيص هذه المواد التي تقرر هذا الاستثناء، يمكن القول أن شروط إعمال هذا الاستثناء لا تخرج عن ثلاثة شروط، هي: أن يعمل الطفل في صناعة منزلية عائلية، وأن ينتمي الى أسرة صاحب العمل، وأن يعال فعلاً من صاحب العمل.

## الفرع الثاني

## الاستثناء المتعلق بعقد التدرج أو التدريب.

ورد هذا الاستثناء في قانون العمل السوري رقم (١٧) حيث جاء الباب الرابع تحت عنوان" التدرج والتدريب المهني". بفصله الأول بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣٢) التي تنص على أنه " يحدد الوزير بقرار منه وبالتنسيق مع الوزارات المختصة والجهات المعنية المهن الخاضعة للتدرج وسن التدرج ومدة تعلم المهنة أو الحرفة ومراحلها المتتابعة والمكافأة في كل مرحلة بصورة تصاعدية، على ألا تقل هذه المكافأة في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى العام للأجر المحدد لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها العامل"[٩].

[٧]-قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (٥)، الفقرة (أ).

[٨]-قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (١١٨).

[٩]-قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (٣٢)، الفقرة (ب).

وأكدت المادة (٣٣) على حماية المتدرج إذا كان طفلاً حيث نصت المادة المذكورة " إذا كان العامل المتدرج حدثا فيتم إبرام عقد التدرج مع وليه أو الوصي عليه"[١٠].

وكذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٨) " يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه أما إذا كان حدثا فينوب عنه وليه أو الوصي عليه "[١١].

وأردفت المادة (٣٩) من قانون العمل السوري نصاً يقضي "يحدد الوزير بقرار منه وبالتنسيق مع الوزارات المختصة والجهات المعنية المهن الخاضعة للتدريب وين المتدرب ومدة التدريب ومراحله المتتابعة والأجر، على ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر فئة العامل في المهنة التي يتدرب فيها "[١٢].

يتضح من خلال المواد السابقة، أن المشرع السوري أولى الأطفال حماية وعناية خاصة في تشريع العمل، وبالتالي فإنه نص على إخراج هذه الأعمال من نطاق تطبيق قانون العمل، من خلال التأكيد على ضرورة تدريب وتعليم الطفل قبل القيام بتشغيله بأي عمل؛ لأن هذه الدورات التدريبية هي التي تتيح الوقوف على وضع الطفل ومهاراته وصحته وقدرته على ممارسة الأعمال الموكلة إليه أم لا.

والحقيقة، أن إيراد هذا الاستثناء أمر مهم وضروري، ذلك أنه ما من شك أن رأس المال يعد أهم عناصر الطاقة الإنتاجية، وهو أصل البقاء واستمرار الحياة وعماد الدول وحمايتها، فالإنسان هو الغاية النهائية من كل نشاط اقتصادي واجتماعي، فهو منتج ومستهلك في آن واحد، وإذا نظر إليه من حيث أنه منتج، فسوف نجد أن طاقته الإنتاجية تتوقف، بدرجة كبيرة على نوعيته أكثر مما تتوقف على أعداد من يقوم بالإنتاج، أي أنها تتوقف على درجة ما يتمتع به من معرفة ودراية وثقافة عامة ومهارة فنية وقدرات تكنولوجية لا تتاح إلا عن طريق رعاية متواصلة من جانب الدول

---

[١٠]-قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (٣٣).

[١١] - قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (٣٨)، الفقرة (ج).

[١٢]-قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (٣٩).

والمجتمعات، في رفع مستوى الخدمات الأساسية والتي يأتي على رأسها التعليم بكافة مستوياته ودرجاته.

لكن يجب التأكيد على أمر مهم في هذا الصدد ألا وهو الاستثناء المتعلق بتدريب الأطفال، وإن كانت تتفق والمستويات الدوليّة بشكل آلي؛ ذلك أن الحد الأدنى لسن التشغيل هو (١٤) سنة وحيث تسمح المستويات الدوليّة بتدريب الأطفال بمثل هذه السن، إلا أنها سمحت بالنزول عنه، وهو أمر يفترض تداركه كي لا يتخذ ذريعة لتشغيل الأطفال في سن مبكرة تحت ستار التدريب (مذكور،٢٠٠٨). أضف إلى ذلك فإنه يوجد استثناء آخر يتعلق بممارسة الأعمال الخفيفة من قبل الأطفال الموضوع سيكون مدار البحث في الفرع التالي.

## الفرع الثالث

## الاستثناء المتعلق بالأعمال الخفيفة.

نظم المشرع في قانون العمل السوري رقم (١٧) هذا الاستثناء وذلك عندما أسند لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب الفقرة (ب) من المادة (١١٣) مهمة إصدار نظام تشغيل الأحداث وتحديد الظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها تشغيل الأحداث. تنفيذاً للإحالة التشريعية فقد صدر القرار (١٢) تاريخ ٢٠١٠/٧/٨ عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حيث نظم بموجبه أحكام تشغيل الأحداث وظروفه وشروطه وأحواله، والذي نص في مادته (٨) أنه " مع مراعاة أحكام المادة (١١٣) من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠:

أ . يجوز تشغيل الأحداث في مختلف مراحلهم العمرية في المهن والحرف اليدوية التي لا تؤثر على نموهم الجسدي أو النفسي أو العاطفي "[١٣].

وأردف المشرع في الفقرة (ب) من ذات المادة نصاً يقضي بأنه" يجوز تشغيل الأحداث الذين أتموا السادسة عشرة من العمر في المجالات التالية:

[١٣]–القرارالوزاري (١٢) لعام ٢٠١٠المتضمن نظام وظروف تشغيل الأحداث، المادة (٨)،الفقرة(أ).

١. المؤسسات التجارية_٢. المؤسسات الإدارية التي يؤدي العاملون فيها أعمالا مكتبية في المقام الأول_٣. توزيع الصحف وبيعها_٤. الفنادق والمطاعم والأندية الرياضية_٥. مندوب المبيعات والمناداة على البضائع باختلاف أنواعها_٦. بيع وتنسيق الزهور_٧. مؤسسات علاج ورعاية المرضى والعجزة والمسنين والأيتام_٨ . الأعمال الأخرى التي لا تؤثر في نمو الحدث ولا تضر بصحته أو أخلاقه"[١٤].

يظهر من القرار السابق أن الوزير قد أورد هذه الأعمال على سبيل المثال وليس الحصر بدليل المجال رقم (٨) الذي جاء فيه " الأعمال الأخرى التي لا تؤثر في نمو الحدث ولا تضر بصحته أو أخلاقه " ومعنى ذلك أنه إذا توافر في أي عمل خارج عن المجالات السابقة شروط المجال (٨) جاز تشغيل الحدث فيه. إلا أن القرار اشترط لمزاولة الحدث أي نوع من الأعمال السابقة أن يكون " قد أتم السادسة عشرة " وبالتالي استثناء الأعمال الخفيفة لا ينطبق على هذه الأعمال من حيث السن باعتبار أن الاستثناء يتعلق بممارسة الطفل للأعمال الخفيفة بسن أقل من الحد الأدنى الذي قرره القانون وهو سن الـ (١٥) سنة. وتعتبر هذه النقطة هامة بإضفاء مزيد من الحماية للأحداث خوفاً من انخراط الطفل بأعمال ظاهرها خفيف وحقيقته شاق ومضر بالطفل. بقي عمل الأطفال في الزراعة الذي ضيقه المشرع السوري الى ابعد حد وضمن ضوابط معينة سنتعرف عليها في الفرع التالي.

## الفرع الرابع

## الاستثناء المتعلق بالعمل في قطاع الزراعة.

إن قطاع الزراعة، في كثير من جوانبه، يحتاج الى أيدٍ عاملة من صغار السن، كما هو الحال في جني المحصول، ومقاومة الآفات في الزراعة. وبالرغم من كثرة عدد الأطفال العاملين في هذا القطاع، وبالرغم من المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها

[١٤]-القرار الوزاري (١٢) لعام ٢٠١٠ المتضمن نظام وظروف تشغيل الأحداث، المادة (٨)، الفقرة(ب).

الأطفال العاملون فيه، فإن كل الجهود المبذولة لتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال يعترضها الكثير من العقبات.

كما أن من بين الأسباب التي تدعو لهذا الاستثناء هو الاعتقاد بأن العمل في القطاع الصناعي أكثر خطراً وإرهاقاً من العمل في الزراعة، إلا أن هذا الاعتقاد خاطئ ذلك أن العمل في الزراعة يمكن أن يكون أكثر خطراً من العمل في القطاعات الأخرى؛ لأن الأطفال العاملين في القطاع الزراعي غالباً ما يتعرضون لجهد بدني مستمر في تعاملهم مع منتجات كيميائية مثل الأسمدة ومبيدات الآفات.

وإن كان لهذا الحكم ما يبرره من أن يراد من الأعمال التي يؤديها " عمال الزراعة " الأعمال العادية اللازمة لإنبات المزروعات المختلفة كالحرث والري والبذور وجني المحصول وتنقية الآفات متى كانت هذه الأعمال تتم باليد أو بآلات يدوية.

أما العمل في الزراعة الذي يتم باستخدام آلات ميكانيكية كاستعمال الآلات الرافعة لري الأراضي أو كان من أعمال تصنيع المنتجات الزراعية، فإنه لا يدخل ضمن هذا الاستثناء (شنب، ١٩٩٠).

تجدر الإشارة إلى أن قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، قد جاء بحكم مناقض للاستثناء بهدف إضفاء المزيد من الحماية للأطفال، وذلك حينما لم ينص أو لم يتعرض لاستثناء عمل الأحداث في الزراعة مما يستنتج أن لا مجال لهذا الاستثناء في ظل هذا القانون ابتداءً لأنه سمح بهذا الاستثناء كما سيمر معنا لاحقاً، ومما يؤكد هذا الحكم ما جاء في قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم رقم (١٢) لعام ٢٠١١ بموجب المادة (١٦) التي جاء فيها " يمنع تشغيل الأحداث قبل إتمامهم الخامسة عشرة ولا يسمح لهم بالدخول الى أمكنة العمل "[١٥]. دون النص على استثناء عمل الأطفال في أعمال الزراعة من الحد الأدنى. ويجب ألا

[١٥]-قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤، المادة (١٦).

يفهم أن ما ورد في المادة (٥) من قانون العمل رقم (١٧) من أنه "ما لم يرد فيه نص خاص وفقا لأحكام هذا القانون. (أ) لا تسري أحكام هذا القانون على:".....

**٢. العاملين الخاضعين لأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية"[١٦].**

يبدو أن المشرع استثنى الأطفال أو الأحداث العاملين في الزراعة ذلك أن معنى النص ينصرف إلى العمال البالغين الذين يسري عليهم قانون تنظيم العلاقات الزراعية، بالإضافة إلى أنه تولى قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ تنظيم عمل الأطفال في الزراعة. وفي الحقيقة، هذه نقطة تحسب لصالح المشرع السوري الذي ذهب إلى عدم تبني الاستثناء بشكل نسبي؛ لأن السماح بهذا الاستثناء يترتب عليه تشغيل عدد كبير من صغار السن في الزراعة وهم في سن لا يسمح لهم فيه بالعمل لضعف مقدرتهم البدنية الأمر الذي قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم وحرمانهم من حقهم في استكمال تعليمهم الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن منع عمل الأطفال في القطاع الزراعي في القانون السوري لم يكن بشكل مطلق وإنما جاء بشكل نسبي بدليل نص المادة (١٦٤) من الباب الخامس في الفصل الثاني تحت عنوان " أحكام عامة " من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) التي جاء فيها : " يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

ج . الاستثمارات العائلية القائمة بين أفراد العائلة الواحدة وهي الاستثمارات الزراعية التي يعمل فيها صاحب العمل الزراعي وأفراد عائلته بصورة مشتركة وتشمل العائلة : ( الزوج والزوجة، الأصول والفروع، الأخوة والأخوات وأولادهم، الأصهار). ويستثنى من أحكام المادتين (١٦-٢٠) من هذا القانون العمال الزراعيون الذين يقومون بالأعمال الزراعية في هذه الاستثمارات " [١٧].

[١٦]-قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، المادة (٥)، الفقرة(أ).

[١٧]-قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤، المادة (١٦٤)، الفقرة (ج).

إذاً يعد نص المادة (١٦٤) السابقة الذكر والمتعلق باستثناء عمل الأطفال في الأعمال الزراعية الأسرية، والتي جاء مضمونها على استثناء الأطفال من أفراد أسرة صاحب العمل الذي يمتلك أرض زراعية ويستخدم أطفاله فيها، من الأصل الذي جاءت به المادة (١٦) من ذات القانون أي تنظيم العلاقات الزراعية والذي جاء بأنه " يمنع تشغيل الأحداث قبل إتمامهم الخامسة عشرة ولا يسمح لهم بالدخول الى أمكنة العمل"[١٨] وبالتالي من الجائز أن يعمل الأطفال دون الحد الأدنى لسن العمل من ذوي صاحب العمل عندما يتم استخدامهم في الأراضي الزراعية العائدة ملكيتها لصاحب العمل. وبالإضافة الى ذلك، يتمتع هؤلاء الأطفال بشكل ما بقدر من الحماية لأنهم يعملون غالباً تحت إشراف أبائهم أو أمهاتهم والفئات الأخرى من الأسرة التي جاءت المادة على ذكرها. ونظراً لهذه الاعتبارات وغيرها، فقد كرس المشرع هذا الاستثناء في قطاع الزراعة، واستثناه من الأحكام المنظمة لعمل الأطفال.

وقد يُفسر عمل الأطفال في الاستثمارات الأسرية بأنه ( تضامن أسري )، وبالرغم من أن الأمر قد يكون كذلك، إلا أنه من المهم النظر من زاوية أقرب الى ظروف العمل والتي يمكن أن تكون خطرة والى مقدار الوقت المكرس للعمل، والذي يضيع بالتالي بالنسبة إلى التعليم بناء عليه، يجب التضييق من نطاق تطبيق هذا الاستثناء الذي يكرس عمل الأطفال في الاستثمارات الزراعية التي تدار من قبل الأسرة، مع وضع ضوابط لعمل الأطفال ضمن هذه المشاريع. والذي يدعو لهذا التضييق والتعديل بوضع الضوابط هو الشرط الاجتماعي في اتفاقية التجارة العالمية؛ ذلك لأن منظمة التجارة العالمية لن تسمح بتداول سلع الدول التي لا تحترم المستويات الدوليّة في علاقات العمل، خصوصاً تلك المتعلقة بعمل الأطفال أو الأحداث.

إذاً هذه هي الاستثناءات الواردة في التشريع السوري على الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، ويجب إعمال هذه الاستثناءات ضمن ضوابط محددة تتعلق بالظروف

[١٨]-قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤، المادة (١٦).

الاقتصادية والاجتماعية، دون أن يكون بشكل عشوائي يؤدي الى تقليل الآثار الضارة لعمل الأطفال على كافة الأصعدة.

**الخاتمة :**

أردنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء قدر الإمكان على موقف المشرع السوري في قانون العمل من تحديد سن معينة لمزاولة الأطفال للعمل من خلال النصوص التي عالجت هذه الظاهرة عن طريق وضع حد أدنى لمزاولة الطفل للعمل، وإيراد عدة استثناءات على هذا الحد.كذلك معرفة مدى توافق التشريع السوري مع المعايير الدولية لاسيما في ظل الأزمة السورية حيث يوجد قواعد قانونية تعالج عمل الأطفال وأسباب تتحدى هذه القواعد القانونية التي اتضح أنها تفتقد للفعالية في معالجة هذه الظاهرة التي تؤدي في الواقع إلى إضعاف إن صح التعبير حكم القانون والتحايل عليه من جهة الأسرة أو أصحاب العمل. هذا الأمر أفضى إلى وصول النصوص القانونية إلى مرحلة العجز عن المعالجة وبالتالي انتشار أسوء أشكال عمل الأطفال وبشكل مرعب.

ويمكن القول أن هذا البحث تعرض لواحدة من أهم القضايا التي تمس حياة فئة في أشد الحاجة للحماية القانونية، وهي فئة الأطفال العاملين. وقد انتهينا من هذه الدراسة إلى بعض التوصيات المتمثلة بما يلي:

- وجوب العمل على تقليص مساحة الفقر الذي يعد من أسباب عمل الأطفال بل وأهمها، فالحد من الفقر عبر النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل من شأنها أن تقلل من مساحة الفقر وبالتالي تقليص عمل الأطفال ومن ثم القضاء عليه؛ لأنه يستحيل وضع حد لعمل الأطفال قبل القضاء على الفقر، الذي يعد أحد أهم أسباب عمل الأطفال وبالتالي إيجاد حلول جدية للفقر والبطالة ، مع التنويه إلى توفير فرص عمل للراشدين من ذو الأطفال يخفف من الحاجة إلى إدخال الطفل إلى سوق العمل رغم حداثة سنه.

- بذل الجهود اللازمة لحث أصحاب العمل على توفير وسائل الحماية للأطفال الذين اضطرتهم ظروفهم إلى العمل وخاصة في ظل الأزمة السورية، والعمل على توفير ظروف عمل آمنه لهم بما يتوافق و ما نص عليه التشريع السوري .

**قائمة المصادر والمراجع :**


- اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩.

- الاتفاقية (١٨٢) المتعلقة بحظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام١٩٩٩.

- **الباشا**، محمد فاروق،٢٠١٣ **التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)**، منشورات جامعة دمشق، طبعة منقحة، دمشق، ص٣.

- التقييم المشترك بين الوكالات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، "**العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل بين اللاجئين السوريين في الأردن، بالتركيز على الزواج المبكر** "، الأردن ، تموز ٢٠١٣، ص٣٥.

-**السعد**، حسام،٢٠٠٨**إعداد دراسة احتياجات خط نجدة الطفل**، دمشق،ص٤٤.

ـ **العابد**،عدنان، ١٩٨٥**حماية الأحداث على المستوى الدولي وفي قوانين العمل العربيّة**، بحث مقدم الى ندوة واقع المرأة العاملة والأحداث في الوطن العربي، منظمة العمل العربيّة، بغداد. ص٢٣

- المكتب المركزي للإحصاء بدمشق، معهد فافو للدراسات التطبيقية الدوليّة، اليونيسيف، جامعة دمشق،**عمل الأطفال في سورية**، آب ٢٠٠٢، ص٤٢ومابعدها.

- الهيئة السورية لشؤون الأسرة، اليونيسيف، سورية،_**تقرير حول جلسات الاستماع الخاصة بتحليل وضع الأطفال في سورية**، تشرين الأول، ٢٠٠٧.

- اليونيسيف، **أيادي صغيرة أعباء ثقيلة**، (٢) تموز، ٢٠١٥، ص٢.

-**تقرير منظمة العمل الدوليّة عن عمالة الأطفال**تجدها على الموقع : http://kassioun.org/media/afcontent/items/cache/581f059ca0c37e18cb15bb85bac0fdc1_XL.jpg تاريخ الدخول ٢٠١٨/3/١٠.

– **دهمان،** فؤاد،١٩٦٢ **التشريعات الاجتماعية، قانون العمل،** دار الفكر، ط٢، دمشق، ص٣٨٧.

– **شفيق،** محمد،٢٠٠٣ **التشريعات الاجتماعية العمالية الأسرية،** دار المصطفى للطباعة، ط١، القاهرة، ص٣٤.

– **شنب،** محمد لبيب،١٩٩٠ **شرح أحكام قانون العمل،** دار النهضة العربيّة، ط٤، القاهرة، ص١٥٧.

– قانون العمل السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٠والتعليمات التنفيذية لاسيما القرار رقم (١٢) لعام ٢٠١٠ المتضمن نظام وظروف تشغيل الأحداث.

– قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤.

– **محمود،** سامر، ٢٠٠٨، **دور مؤسسات المجتمع المحلي في مواجهة عمالة الأطفال، صحيفة الثورة** تاريخ الاثنين٢٢/١٢/٢٠٠٨.

– **مذكور،** جمال إسماعيل،٢٠٠٨ **أثر إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على البلدان العربيّة،** دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٦٢.

– **مراد،** محمد حلمي ،١٩٧٠ **الوجيز في قانون العمل،** دار النهضة العربيّة، بلا طبعة، القاهرة، ص٢٨٥.

– منظمة العمل الدوليّة، "_**التقييم السريع لعمل الأطفال في شمال لبنان( طرابلس، عكار)ومحافظات البقاع،** بيروت، ٢٠١٢، ص٣٤.

**Legal regulation of the minimum age**

**Child labor in the Syrian law.**

Abstract

Children constitute a large proportion of the Syrian society, where each is a child who has not attained the age of eighteen years of age, according to the Syrian legislation. And exposed by virtue of their circumstances and the early age at risk of exploitation, more than others, and the longer exploitation all take advantage of these children at the expense of their basic rights, and among the most important aspects of labor exploitation in the work without a specific law on the Syrian people. Given the ever-increasing phenomenon of child exploitation in the Syrian labor market, especially in light of the crisis, the labor law Syrian has included provisions, governing the legal status of working children.

Key words: Syrian Labour Law, the Agricultural Relations Act, the Child, hazardous work, exceptions to the minimum age for child labor.